

# **TC, 06/04/2005,55**

Identification			
<b>Ref</b> 21056	<b>Jurisdiction</b> Tribunal de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 55
<b>Date de décision</b> 06/04/2005	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Ordonnance	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
<b>Thème</b> Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Remplacement du syndic, Peut être soulevée d'office, Juge commissaire, Débiteur, Créancier	
<b>Base légale</b> Article(s) : 644 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Le tribunal peut prononcer le remplacement du syndic à la demande du juge commissaire, soit d'office, soit sur demande du débiteur ou d'un créancier.

## Résumé en arabe

المادة 644 من مدونة التجارة تنص على أنه يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من المدين أو أحد الدائنين

## Texte intégral

المحكمة التجارية بالرباط

أمر رقم 55 صادر بتاريخ 06/04/2005

ملف رقم 2005/20/02

التعليل:

/ في الشكل:

حيث إن الطلب قدم بشكل نظامي لذا فهو مقبول ويتعين التصريح بذلك.

/ في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى استبدال السنديك السيد مصطفى الأكل المعين في ملف التسوية القضائية لشركة ديلبات عدد 2004/18/5.

وحيث أشارت القاضية المنتدبة في طلبها بكون السنديك المذكور طلب إعفاءه من الأمور المسندة إليه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2004/5/05 لعلاقته ببعض الدائنين وأن ذلك يعتبر تجريحا وأنه مادام قد جرح نفسه فإن هذا التجريح يبقى كافيا للاستجابة لطلب إعفائه.

وحيث إن المادة 644 من مدونة التجارة تنص على أنه يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من المدين أو أحد الدائنين، ومادام أن القاضية المنتدبة قد تقدمت بطلبها الرامي إلى استبدال السنديك للسبب المشار إليه أعلاه وحتى لا يكون لهذا السبب أي تأثير على السير السليم للمسطرة وعلى عمليات التسوية القضائية لشركة ديلبات فإن المحكمة ترى الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وبمثابة حضوري :

في الشكل : بقبول الطلب.

/ في الموضوع : باستبدال السيد مصطفى الأكل وإعفاءه من مهمته كسنديك للتسوية القضائية موضوع الملف عدد 2004/18/5 وبتعيين السيد محمد كريمي سنديكا بدلا عنه للقيام بالمهمة بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2004/5/05.